

مداخلة

الوضع الإنساني في قطاع غزة والتجويع من منظور قانوني

د. عادل يمّين

المحامي والخبير القانوني والأستاذ الجامعي

قُدمت هذه المداخلة في حلقة النقاش بعنوان "تجويع سكان قطاع غزة: بين الجريمة الإسرائيلية والمسؤولية الدولية"، نظّمها مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، وذلك يوم الأربعاء 24 أيلول/ سبتمبر 2025، عبر تقنية مؤتمرات الفيديو (Zoom).

الوضع الإنساني في قطاع غزة والتجويع من منظور قانوني

مقدمة:

تطرح النزاعات المسلحة المعاصرة، وخصوصاً تلك التي تطل المدنيين بصورة مباشرة، إشكاليات قانونية وأخلاقية عميقة تتعلق بمدى فاعلية القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law (IHL) وقدرته على حماية الكرامة الإنسانية. ويحتل موضوع التجويع كوسيلة حرب واستغلال المساعدات الإنسانية موقعاً محورياً في هذا السياق، نظراً لتنامي الظواهر المتمثلة في:

- فرض حصار مطوّلة تؤدي إلى حرمان السكان من مقومات البقاء الأساسية.
 - توظيف المساعدات الإنسانية لأهداف سياسية أو عسكرية.
 - استهداف المدنيين في أماكن تجمعهم لتلقي الإغاثة.
- إنّ هذه الممارسات لا تمثل فقط انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بل ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، بل وحتى إبادة جماعية إذا استهدفت جماعة بشرية محددة بشكل ممنهج. ومن هنا تتعاظم المسؤولية الدولية، سواء على مستوى الدول أم الأفراد أم المجتمع الدولي ككل، في ضمان الحماية الفعّالة للمدنيين ومنع استخدام التجويع كسلاح.

أولاً: الوضع الإنساني في قطاع غزة والتجويع من منظور قانوني:

1. مقدمة عامة:

- يُعتبر الوضع الإنساني في قطاع غزة من أخطر الأزمات الإنسانية المعاصرة، حيث يشهد السكان المدنيون ظروفاً قاسية تتعلق بالحصار، والقيود على الإمدادات الأساسية، وحرمان متكرر من الغذاء والماء والدواء.
- من منظور القانون الدولي الإنساني، يُطرح موضوع التجويع كوسيلة من وسائل الحرب باعتباره محظوراً صراحةً.

2. الأساس القانوني للتجريم:

أ. اتفاقيات جنيف Geneva Conventions لسنة 1949:

- تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة، وتتص على وجوب تأمين المواد الأساسية لبقائهم.
- المادة 23 من الاتفاقية الرابعة: إلزام الأطراف المتحاربة بالسماح بمرور مواد الإغاثة للسكان المدنيين.

ب. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977):

- المادة 54 تتص على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور تماماً.
- يحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو جعل الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين غير صالحة للاستعمال (المحاصيل الزراعية، والمياه، والمواد الغذائية، ومزارع الماشية...).

ج. نظام روما Rome Statute الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998):

- المادة 8/2/ب/xxv: التجويع المتعمد للمدنيين بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم يُصنّف كجريمة حرب.

ويتبين بوضوح من منطوق المادتين 7 و 8 من نظام روما أنّ التجويع هو جريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية:

المادة (7)

الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:-

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف

القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1:

أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيراً لهذه السياسة.

ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "توع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "توع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة (8)

جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1 " القتل العمد.

2 " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3 " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4 " إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5 " إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6 " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7 " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8 " أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:-

1 " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3 " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4 " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5 " مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6 " قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

7 " إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8 " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10 " إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11 " قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

12 " إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13 " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14 " إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15 " إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلادهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16 " نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17 " استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18 " استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19 " استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20 " استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

21 " الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22 " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23 " استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

25 " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26 " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال

الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1 " استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2 " الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3 " أخذ الرهائن.

4 " إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:-

1 " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3 " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5 " نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6 " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من

أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7 " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8 " إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9 " قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.

10 " إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

3. تطبيق القواعد على الحالة في غزة:

• الحصار: الحصار الشامل المفروض على القطاع يقيّد إدخال الغذاء والدواء والوقود، ويُعتبر من منظور القانون الدولي حصاراً ذا طبيعة جماعية.

• حرمان المدنيين من الموارد الأساسية: التقارير الأممية والإنسانية تُظهر وجود سياسة حرمان متعمد، الأمر الذي يثير المسؤولية الدولية.

• العقوبة الجماعية: المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقاب الجماعي، ويُعتبر التجويع بهذا الشكل من أخطر صور العقاب الجماعي.

4. المسؤولية القانونية الدولية:

• مسؤولية "الدولة" المزعومة القائمة بالفعل: أي طرف يقوم بفرض الحصار أو منع دخول المواد الغذائية الأساسية قد يُسأل عن ارتكاب جريمة حرب.

• المسؤولية الفردية: القادة العسكريون والسياسيون الذين يأمرّون أو ينفذون سياسات التجويع يمكن ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court استناداً إلى نظام روما.

- **مسؤولية المجتمع الدولي:**
- التزامات جماعية بموجب المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف ("احترام وضمّان احترام القانون الدولي الإنساني").
- واجب تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لقرارات الجمعية العامة General Assembly ومجلس الأمن UN Security Council.
- 5. **التجوية كجريمة محتملة ضدّ الإنسانية:**
- ما دام ثابتاً أنّ سياسة الحرمان الممنهج من الغذاء والماء تستهدف السكان المدنيين كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، فإنّها تُشكّل جريمة ضدّ الإنسانية وجريمة حرب (المادة 7 والمادة 8 من نظام روما).
- 6. **الخلاصة:**
- الوضع في غزة يدخل مباشرة في نطاق القواعد الأمرة (jus cogens) في القانون الدولي الإنساني.
- التجوية ليس مجرد انتهاك، بل يشكّل جريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية.
- يترتب على ذلك مسؤوليات:
- مسؤولية جنائية فردية أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- مسؤولية دولية على الدولة المزعومة القائمة بالحصار.
- واجب تحرّك على المجتمع الدولي لمنع وقوع جريمة التجوية.

ثانياً: المساعدات الإنسانية بين الواجب القانوني والتوظيف السياسي:

1. مقدمة:

- المساعدات الإنسانية في حالات النزاع المسلح تمثّل حقاً للسكان المتضررين وواجباً على الأطراف المتحاربة والمجتمع الدولي.
- غير أنّ الممارسة العملية أظهرت أنّ المساعدات كثيراً ما تخضع للتسييس، وتُستعمل كأداة ضغط أو وسيلة نفوذ سياسي.

- هذا التوتر بين الواجب القانوني والتوظيف السياسي يطرح إشكاليات عميقة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام Public International Law.
- 2. الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية:
- اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الإضافية (1977):
 - الاتفاقية الرابعة، المادة 23: التزام بالسماح بمرور مواد الإغاثة للسكان المدنيين.
 - البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70: على أطراف النزاع السماح بمرور مواد الإغاثة ذات الطابع الإنساني البحت.
- قرارات الأمم المتحدة United Nations:
 - الجمعية العامة ومجلس الأمن أقرّا بوجوب وصول المساعدات إلى المدنيين في النزاعات والكوارث.
 - قرارات خاصة بسورية، اليمن، الصومال، السودان وغيرها أكدت على أولوية الاعتبارات الإنسانية على الحسابات السياسية.
- المبدأ الإنساني (Humanitarian Principle):
 - المساعدات يجب أن تكون محايدة (لا تتحاز لأي طرف) ومستقلة (لا تخضع لسلطة سياسية) وذات طابع إنساني بحت.
- 3. الواجب القانوني في تقديم المساعدات:
- واجب على أطراف النزاع: منع العرقلة المتمردة لوصول الغذاء والدواء والماء والوقود إلى السكان المدنيين.
- واجب على المجتمع الدولي:
 - وفق المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف: الالتزام بـ"احترام وضمن احترام" القانون الدولي الإنساني.
 - التزامات إيجابية بتقديم المساعدة، خصوصاً من خلال المنظمات الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر International Committee of the Red Cross (ICRC)، وبرنامج الأغذية العالمي World Food Programme، والأونروا United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA)، ...).

- **المسؤولية الجنائية:** الحرمان المتعمد من المساعدات الإنسانية قد يرقى إلى جريمة حرب.
- **4. التوظيف السياسي للمساعدات:**
- **استخدام المساعدات كوسيلة ضغط:**
- اشتراط المساعدات بمواقف سياسية أو عسكرية (مثال: ربط إدخال المساعدات بوقف إطلاق النار أو تقديم تنازلات).
- استغلال المساعدات لتعزيز نفوذ دولة مانحة أو طرف مسلح.
- **الازدواجية في الخطاب:**
- تقديم المساعدات تحت شعار "إنساني" في حين تُستعمل في الواقع لتعزيز أجندات سياسية أو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- **5. التقييم القانوني:**
- **منظور القانون الدولي:** واجب تسهيل وصول المساعدات ذو طبيعة إلزامية وليس اختيارية.
- **منظور الممارسة العملية:** إخضاع المساعدات لاعتبارات سياسية يُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ومبدأ الحياد الإنساني.
- **التحدي الرئيسي:** إيجاد آليات تضمن استقلال العمل الإنساني عن الاعتبارات السياسية دون المساس بالسيادة الوطنية للدول.
- **6. البعد الجنائي لاستهداف نقاط توزيع المساعدات واستغلالها لتوجيه حركة النزوح وتحقيق أهداف عسكرية:**
- تُعدّ نقاط توزيع المساعدات الإنسانية مناطق محمية بموجب القانون الدولي الإنساني.
- أي هجوم يستهدفها لا يؤثر فقط على المساعدات بل على المدنيين الذين يتجمعون حولها.
- استغلال المساعدات لتوجيه النزوح السكاني أو تحقيق مكاسب عسكرية يثير مسؤولية جنائية دولية.

7. الأساس القانوني لحماية المساعدات ونقاط توزيعها:

• اتفاقيات جنيف (1949):

- الاتفاقية الرابعة: تحمي المدنيين والأعيان ذات الطابع المدني.
- المادة 23: التزام بالسماح بمرور المواد الإغاثية وعدم عرقلتها.

• البروتوكول الإضافي الأول (1977):

- المادة 52: حماية الأعيان المدنية.
- المادة 70: تنظيم عمليات الإغاثة الإنسانية.
- المادة 54: تحظر تجويع المدنيين كأسلوب حرب.

• نظام روما الأساسي (1998):

- المادة 8/2/ب/ii: استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية جريمة حرب.
- المادة 8/2/ب/iii: الهجمات على بعثات إنسانية أو منشآت إغاثية جريمة حرب.
- المادة 7: إذا ارتكبت الانتهاكات في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، يمكن أن تُعتبر جريمة ضد الإنسانية.

8. استهداف نقاط توزيع المساعدات:

• الجريمة المزدوجة:

- الهجوم على المدنيين المتجمعين لاستلام المساعدات.
- الهجوم على المساعدات نفسها (المركبات، والمخازن، والقوافل الإنسانية).

• الوصف القانوني:

- يُصنف كجريمة حرب، إذ إن نقاط توزيع المساعدات تُعتبر "أعياناً ذات طبيعة إنسانية بحتة".

9. الأثر الإنساني:

استغلال المساعدات لتوجيه حركة النزوح:

• السيطرة على مسارات المساعدات:

- إجبار المدنيين على النزوح نحو مناطق معينة عبر فتح أو إغلاق طرق الإغاثة.

• التلاعب بالمساعدات كأداة حرب:

- توجيه النازحين قسراً إلى مناطق تُخدم أهدافاً عسكرية أو سياسية.

• التوصيف القانوني:

- النزوح القسري يُعتبر جريمة حرب بموجب المادة 8/ب/2/viii من نظام روما.

- إذا كان النزوح واسع النطاق أو ممنهجاً: يدخل ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية.

10. البعد الجنائي العسكري والسياسي:

• المسؤولية الجنائية الفردية:

- القادة العسكريون والسياسيون الذين يأمرّون أو يوافقون على استهداف المساعدات يُسألون جنائياً.

- المسؤولية تشمل المخططين والمنفذين والمساهمين في الجرائم.

• المسؤولية الجنائية الدولية:

- المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

- يمكن لمجلس الأمن إحالة الوضع إليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

• المسؤولية السياسية:

- استغلال المساعدات لتحقيق مكاسب عسكرية يقوّض الثقة بالعمل الإنساني ويشكّل انتهاكاً صارخاً لمبدأ الحياد.